

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 43 @ الكتاب على النصف من دياتهم ، مع أن هذا قد حكاه ابن المنذر إجماعاً . .
قال : وإن قتلوا عمداً أضعفت الدية على قاتلة المسلم ، لإزالة القود ، هكذا حكم عثمان
بن عفان رضي الله عنه . .

ش : قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم وذكر دليله . .

2985 والمحكي عن عثمان رواه عنه أحمد عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم
عن أبيه ، أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله وغلط عليه ألف
دينار . ولهذا نظائر في الشريعة (منها) سارق الثمر والكثير يغرم بمثله مرتين ، لإزالة
القطع ، (ومنها) الأعور إذا قلع عين صحيح ، تجب عليه دية كاملة ، كما حكم به الصحابة
رضي الله عنهم ، لدرء القصاص عنه ، ويقرب من ذلك غرامة اللقطة بمثلها مرتين إذا كتمها ،
وكذلك أخذ شطر مال الكاتم ماله في الزكاة على رواية . .

2986 لحديث بهز بن حكيم ، وغير ذلك ، وهذا ونحوه يخص عموم ما تقدم ، وقول الخرقى :
على قاتله المسلم . يحترز عن قاتله إذا كان ذمياً ، فإن الدية لا تضعف عليه ، لوجوب
القصاص عليه ، والله أعلم . .

قال : ودية المجوسى ثمان مائة درهم . .

2987 ش : لما روى الشافعى في مسنده ، والدارقطنى عن سعيد بن المسيب قال : 16 (كان
عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ، والمجوسى ثمان مائة) . .
2988 ويروى ذلك أيضاً عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف
، وقول النبى : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) لا عموم فيه ، ثم المراد به والله أعلم في
أخذ الجزية ، جمعاً بين الأدلة ، وسواء كان المجوسى ذمياً أو مستأمناً ، وإن قتله مسلم
عمداً أضعفت الدية عليه ، لإزالة القود ، نص عليه أحمد ، قياساً على الكتابى فتجب ألف
وستمائة درهم . .

قال : ونساؤهم على النصف من ذلك . .

ش : كنساء المسلمين وأهل الكتاب ، وقد حكى إجماعاً والله أعلم . .

قال : ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم . .

2989 ش : لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله :
(عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديته) رواه النسائى .